

32- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير - 61 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين رحمه الله تعالى - 00:00:00

في باب صلاة الجمعة قال رحمة الله والدعاء للمسلمين. ولا يجب في الثانية خلافاً للشافعية. وقيل ويعرف يديه خلافاً وجذم به في في الفصول واحتاج بالعموم. وقيل لا يستحب قال صاحب المحرر بدعة وافقاً للمالكية والشافعية وغيرهم - 00:00:18

رأى عمارة ابن رؤبة بشري بن مروان يشرب من مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد عن ان على ان يقول بيده هكذا - 00:00:38

وأشار باصبعين المسبحة. رواه مسلم واحمد في لفظ لعن الله هاتين اليدين ويجوز الدعاء طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:52

قال رحمة الله تعالى والدعاء للمسلمين يعني من السنن في الخطبة ان يدعوا للمسلمين وقد جاء في ذلك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو للمسلمين والمسلمات - 00:01:08

ولكن قوله ويعرف يديه خلافاً وجذم به في الفصول واحتاج بالعموم وقيل لا يستحب وهذا القول اعني القول بعدم الاستحباب هو الصحيح بل رفع اليدين في غير استسقاء او استصحابه - 00:01:25

فجعة لان ذلك لم يرد على الرسول صلى الله عليه وسلم الا في حال الاستسقاء والاستصحاب. ورفع اليدين عدم استحبابه او عدم مشروعيته عام للامام او للخطيب والمستمع اي للامام والمأموم - 00:01:43

فلا يسن للامام ولا للمأموم ان يرفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين الى اخره. نعم - 00:02:04

رهيبة بيشرب يا مروان انه رفع يديه في الخطبة استدعاها حوالينا ولا علينا. وهذا ورد في حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله تعالى بغيثنا - 00:02:27

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم اغثنا اللهم اغثنا فلم ينزل من المنبر الا والمطر يتحادر على لحيته وبقي المطر اسبوعاً فلما كان في الجمعة القابلة جاء هذا الرجل او اخر فقال يا رسول الله غرق المال وتهدم البناء - 00:02:48

ادعوا الله تعالى ان يمسكها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر هذا استصحى اذا كثر المطر وخيف ظرره يدعوا بان يرفع الله عز وجل المطر عن ما يكون به ظرر - 00:03:08

لا لا ما يجتمعون يدعوا في الجمعة. نعم ايه حتى لو حل البلاء هذا يصلى الدعاء القنوت هذا في الصلاة اذا حل البلاء يدعون بدون رفع يد يقول اللهم انصر المسلمين اللهم انصر المستضعفين في المكان الفلاني - 00:03:31

ويؤمن نعم ويجوز احسن الله اليك. قال رحمة الله ويجوز الدعاء لمعين وقيل يستحب لسلطان ويستحب الدعاء له في الجملة طيب

ويجوز الدعاء لمعين يعني في خطبة الجمعة وهذا مقيد بما اذا كان هذا المعين له غناء للمسلمين - 00:04:00

اما بعلمه وفضله واما بذله واما السلطان فيستحب الدعاء له. وعلى هذا جرى عمل السلف رحمهم الله وذكر ايضا قول الامام احمد لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لامام عادل. لان في صلاحه صلاح المسلمين - 00:04:24

الى اخره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الصحيحين اذا دعاء لمعين ان كان هذا المعين له ميزة وخصيصة اما لعلمه مثلا لو مات وذكر مناقبه وما ثرث او من يعنى نفع المسلمين - 00:04:47

وبذله فدعا له مثلا في خطبة الجمعة لغرض من الاغراض فلا حرج في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان ان تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه. نعم - 00:05:08

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وذكر الحديث قال في شرح مسلم عن القاضي عياض هو كل من نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به - 00:05:29

لعموم نفعه طيب في حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم امام عادل والامام في الاصل هو من له السلطة العليا في الدولة - 00:05:49

والاعجل اي القائم بالعدل وذلك بان يسوس الناس ويرحكمهم بشرع الله عز وجل. لانه لا اعدل من شرع الله يا اعدل من شرع الله كما قال الله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا اي صدقا في الاخبار وعدلا في الشرائع والاحكام - 00:06:06

ثم بين قال القاضي عياض هو كل من نظر في شيء من امور المسلمين يعني يشمل الامام الاعلى والامام الادنى كنوابه مثلا بانهم ينوبون عنه. قال من الولاة والحكام وبدأ به - 00:06:31

يعنى في الحديث لعموم نفعه يعني في الحديث سبعة قال امام عادل انما بدأ به لعموم نفعه لان في صلاحه كما تقدم صلحوا المسلمين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:06:47

وقال ابن حامد في اصوله فاما محبته اذا كان عدلا فلا اعلم خلافا في وجوبها في قوله عليه السلام لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الامام العادل عبادة وقوله عليه الصلاة والسلام اكرموا الشهداء فان الله يستخرج بهم الحقوق - 00:07:04

وقال احمد اني لا ادعوه له بالتسديد والتوفيق وارى ذلك واجبا. كما ذكر ذلك ابن حامث وهو غريب. والخبران لا يعرفان ثم ذكر خلافا للناس في في وجوب محبة الفاسق ووجوب البراءة منه بناء على زوال امامته بذلك كرواية لنا - 00:07:22

المذهب خلافها. قال والمأخذ بها ما بين احمد من الصبر عليه. واعتقاد طاعته وامامه. فاما الدعاء عليهم فلا يجوز. نعم يقول المأخذ به ما بين احمد من الصبر عليه يعني لو قدر ان الامام كان جائرا ظالما فلا يجوز - 00:07:41

فوز الخروج عليه مهما كان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وامر بطاعة الائمة سواء كانوا منهن جورا ام كان منهم عدلا - 00:08:01

قال واعتقاد طاعته وامامته وهذا ايضا من النصيحة لولي الامر ان يعتقد امرته وامامته ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فيجب على على كل مؤمن ان يعتقد - 00:08:18

ان هذا الامام ان في رقبته بيعة لهذا الامام والبيعة لا تكون بافراد الناس وانما تكون لاهل الحل والعقد من العلماء والامراء والوجهاء هؤلاء هم الذين تكون لهم البيعة ولم تجد العادة ان افراد الناس - 00:08:41

بيايعون الامام فردا فردا. وانما المبايعة او البيعة تكون من من اهل الحل والعقد. واهل الحل والعقد هم الامراء والعلماء ووجهاء البلد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم ذكر ابن حامد - 00:09:06

ان الامام اذا قال بخلق القرآن او الرفظ او غير ذلك يخرج عن الامامة ويجب الانكار حسب الطاقة. وما قاله من القول بخلق القرآن ونحو فبناء على التكfir به وما قاله من القول بالرفع ونحوه فخلاف ظاهر كلام احمد رحمه الله والاصحاب في عدم جواز الخروج وان فسق - 00:09:27

وهذا هو الصحيح انه لا يجوز الخروج حتى لو فسق وحتى لو جار بل يجب الصبر عليه والدعاء له بالهداية واما مسألة خلق القرآن يعني انكار القول بان القرآن كلام الله ونحو ذلك من الصفات - [00:09:47](#)

فهذا اذا قاله العالم او قاله الانسان متأولا تأويلا سائرا عنده فانه لا يكفر بذلك. فكل من اول صفة من صفات الله عز وجل يعني بتأويل سائق ولو كان عنده سائق فانه لا يكفر بذلك. اما اذا جحد هذه الصفة او انكر هذه الصفة من - [00:10:05](#)

تأويل فهذا هو الذي يحكم بکفره يعني ينکر صفة من صفات الله عز وجل في هذی الحال ولا يكون له تأویل. لماذا؟ لا يذكر علة او او حکمة في انکاره او تأویله. فهذا هو الذي ذکر - [00:10:29](#)

اذا القاعدة في هذا من انکر بعض الصفات صفات الله عز وجل فان كان انکاره عن جحد فهذا يکفر بالاجماع واما اذا كان انکاره عن تأویل سائق فانه لا يکفر بذلك. ولهذا لم يکفر الائمة من جحد بعض الصفات او بعض بعض صفات الله عز وجل - [00:10:47](#)

وكان له تأویل سائق عنده قد يكون هذا التأویل عندي ليس سائغا وارى انه تأویل باطل لكن هو يعتقد نعم نعم لم يخرجوا مع انه عذبه وسجنه وضرب ومع ذلك يقول لو ان لي دعوة مستجابة لدعوت بها للامام. نعم - [00:11:14](#)

لان الخروج اولا وقوع في خلاف ما امر الله تعالى به من قوله يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منكم ومخالف لما ارشد اليه النبي صلی الله عليه وسلم في قوله اسمعوا واطیعوا. وقال عليکم السمع والطاعة. وان تأمر عليکم عبد - [00:11:42](#)

ولان الخروج عليه سبب اراقة الدماء وحلول الفوضى بين الناس ولذلك ما خرج قوم على امام او على امامهم الا كان ما ترتب على ذلك من المفاسد اضعاف اضعاف ما كانوا يرجونه من المصلحة - [00:12:06](#)

والتاريخ شاهد بذلك كل من خرج على امام من ائمة المسلمين تجد ان النتائج والاثار التي تعقب هذا الخروج هي اعظم واسد بل الحال تكون اسوأ مما كانت عليه قبل - [00:12:27](#)

قبل خروجها وتأمل التاريخ من اوله الى اخره تجد هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله نعم لا هو عنده علماء يأولون له ويزينون له. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لكن ابن حامد يشير الى الخروج عليه بالبدع فهو قول ثالث - [00:12:44](#)

وان استدبرهم في الخطبة صح في الاصح وفاقا وان استجبرهم يعني ان الامام على الخطبة استقبل القبلة واستدبر المأمومين الخطبة صحيحة ولكن خلاف السنة. بل هذا من الامور التي اقل احوالها ان يكون ان تكون مكروها - [00:13:09](#)

لان المشروع للخطيب ان يستدبر القبلة وان يستقبل الناس وبهذه المناسبة نبين ان استقبال القبلة على اقسام يكون واجبا ويقبل شرطا ويكون مستحبها ويكون محظيا ويكون مباحا سيكون استقبال القبلة - [00:13:32](#)

واجبا بل شرطا في الصلاة فيجب على من اراد ان يصلي ان يستقبل القبلة فولي وجهتك شطر المسجد الحرام اذا قمت الى الصلاة فاسبع الوضوء ثم استقبل القبلة ويكون استقبال القبلة - [00:13:58](#)

يكون استقبال القبلة مستحبا كحال الدعاء الدعاء قال ابن مفلح رحمة الله ويتوجه استقبال القبلة ويتوجه استحباب استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل لو اراد ان يقرأ قرآننا او ان يذكر الله يتوجه للقبلة - [00:14:17](#)

ويكون استقبال القبلة محظما كحال قضاء الحاجة قال النبي صلی الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بفائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقو او غربوا ويكون مكروها يقول استقبال القبلة مكره كحال الخطبة - [00:14:38](#)

واطالله الامام قعوده مستقبلها بعد الصلاة لانه يحبس المأمومين عن الانصراف فهمتم؟ فالامام هذا اذا سلم من صلاته المشروع ان يبقى مستقبلا للقبلة بقدر الاستغفار ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام الى - [00:14:57](#)

فلا يطيل لان اطالته سبب لان اطالته سبب لحبس المأمومين عن الانصراف في قول النبي صلی الله عليه وسلم لا تسربوني بالسلام ولا بالانصراف. فينهى المأموم ان ينصرف من موضعه - [00:15:17](#)

الا بعد انصراف الامام. اولا لهي النبي صلی الله عليه وسلم عن ذلك. وثانيا ان الامام ربما ذكر سهوا يعني لما سلم واستغفر وقال اللهم انت السلام ذكر سهوا فسجد هذا الذي تعجل وقام - [00:15:38](#)

ها يفوته ذلك ويكون استقبال القبلة مباحا فيما سوى ذلك. اذا استقبال القبلة اما شرط واما ينعم يكون شرطا بل واجبا بل شرطا ويكون مستحبا ويكون محظما ويكون مكرهها ويكون مباحا. نعم - 00:15:56

احسن الله اليك قال رحمة الله وان استدبرهم في الخطبة صحي الاصح وفaca وينحرفون اليه فيها وفaca وفي التنبية اذا خرج ويتربيون فيها ولا تكره الحبوبة نص عليه وكرهها صاحب نص عليه وفaca وكرهها صاحب المعني والمحرر لنعيه عليه الصلاة والسلام - 00:16:20

في السنن وفيه ضعف معروف يقول ويتربيون فيها التربيع معروف والحبوبة او الحبوبة هي ان ينصب ان يجلس على اليته وينصب ساقيه ويضع آآتوبا او حبلا حتى لا اه يسقط - 00:16:43

يعني يقول هكذا ويضع حبل واضح هذا الاحتباء شفتو؟ ايه هذا الاحتباء والاحتباء تارة يكون بوضع اليدين وتارة يكون بان يلف شيئا اما اذا وضع يديه فهذا لا يكره. لماذا؟ لأن العلة في كراهة الحبوبة انه ربما نعس ونام. وهذا - 00:17:08 ينتفي فيما اذا وضع يديه لانه اذا نعس انفك اليه وانتبه مفهوم ولا لا؟ نعم. يعني لو قال هكذا ثم نعس تجد اليه تنفك اما اذا كان قد وضع حبلا او رباطا - 00:17:35

فانه ربما نام ولا يشعر وحينئذ ينتقض وضوءه ويغدوه ويفوته الخير من سماع الخطبة. نعم احسن الله اليك والاحتباء قال الامام احمد رحمة الله ما احسنها من جيزة جلسة متخلص سبأتنا ان شاء الله تعالى. نعم - 00:17:50

احسن الله اليك قال رحمة الله ويكره ان يسند ان يسند الانسان ظهره للقبلة وكرهه احمد وقد يتوجه احتمال لاخباره عليه الصلاة والسلام انه رأى عليه السلام مسند ظهره الى البيت المعمور - 00:18:14

وقال محمد ابن ابراهيم البوشنجي ما رأيت احمد جالسا الا القرفصاء الا ان يكون في الصلاة وقال ابن الجوزي هذه الجلسة التي تحكىها قيل اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة متخلص القرفصاء - 00:18:30 وكان احمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة وهي ان يجلس على اليته رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمش قدميه الى الارض وربما احتبى بيده ولا جلسة اخشى منها وقال ايضا في ادب القراءة ينبغي الا يتربع ولا يتکي وخبر قيل رواه ابو داود والترمذى - 00:18:48

وليس بالقوى. شف القيل فسرها عندكم يقول اه قيل الثاعل قوله التي تحكىها قيلها قال رحمة الله قيل فاعل تحكىها والظمير يعود على الجلسة يعني قيل طيلة حكت هذه الجلسة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:10 هي بقاف مفتوحة ثم ثم ياء مثنى من تحت بنته مخرمة العنبرية صحابية ليست اسم الجلسة وانما قيل هي الراوي الحديث في هذه الجلسة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ايضا وللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتببا - 00:19:32

بيديه وهو القرفصاء ولمسلم عن جامل ابن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في المحتببا بيديه والقول بيديه احترازا مما لو احتبى بي - 00:20:00

ونحوه فهذا هو الذي يعني كرهه او ذكر المؤلف الكراهة لانه ربما نعس ونام ولا يشعر بهذا. اما اذا كان الاحتباء باليدين فمتى غفل ونفع انفك فتتبه وقوله نعم وانه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتببا بيديه وهي القرفصاء - 00:20:17 وهذا الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم هل يقال انه من الافعال التي تستحب او انه مما فعله جبلة وطبيعة يعني هل يظهر فيه معنى التبعيد سيكون من الافعال التي يستحب ان يتأنس به فيها. او انه فعله بمقتضى العادة والطبيعة - 00:20:42

الظاهر والله اعلم الثاني انه بمقتضى العادة والطبيعة في مقتضى العادة والطبيعة. ولهذا لم يرشد لم يقل اجلسوا هذه الجلسة او نحو ذلك. نعم الوضع ايش النبي عليه الصلاة والسلام عليه - 00:21:10

وكان يواظب عليها. والراوي كان يذكره مما يدل على مواظبته عليه. اما الجلوس هنا فليس يعني مقصودا. ولهذا في الحديث الثاني احسن الله اليك قال رحمة الله مسلم عن جانب ابن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر -

في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا. يعني طلوعا حسنا وقد جاء في السنن وفي غيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه الى ان تطلع الشمس - 00:21:55

ثم صلى ركعتين فله اجر عمرة تامة والحديث حسن وفي قوله فله اجر عمرة تامة تامة المراد يعني في الجزاء لا في الاجزاء الشواب هنا في الجزاء لا في الاجزاء - 00:22:12

ولا يلزم من كون الشيء معدلا للشيء في الفضل والثواب ان يكون مجزئا مجزئا عنه وهذا له نظائر منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان سورة قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن. فالمراد انها تعدله في الجزاء والثواب لا في - 00:22:36

ولهذا لو قرأها في الصلاة واقتصر عليها لم تجزيه عن الفاتحة ولو نظر ولو نذر ان يقرأ القرآن طبقا لله علي نذر ان اقرأ القرآن كاملا فقرأ سورة الصمد ثلاث مرات - 00:22:58

ها تجزئ ولا ما تجزئ؟ لم يجزئه ونظير ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات - 00:23:17

كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ومع ذلك لو كان عليه اربع رقاب وقال هذا الذكر هل تجزئه الجواب لا شو المكيف ترى ازعجنا الهوا مرة ارفعوا ولا صكوه - 00:23:33

تحس بالهوا على منبر الي نعم الاحتباء الذي يكون ربط لا موه في الصلاة. هذا في الجلوس استماع للخطبة بالجمعة في الصلاة ما في بأس احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:23:54

قال ابن عقيل في الفنون من اعظم منافع الاسلام واكد قواعد الاديان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح فهذا هذا شق ما تحمله المكلف لانه مقام من اعظم منافع الاسلام واكد قواعد الاديان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:24:37

والتناصح. اما الامر بالمعروف والنهي عن والنهي عن المنكر فهو ما فضل الله تعالى به هذه الامة على غيرها من الامم. كنتم خير امة اخرجت الناس يأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر وتومنون بالله - 00:24:57

والاصل فيه انه فرض كفاية الاصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه فرض كفاية قال العلماء ويجب عينا في مسائل المسألة الاولى اذا كان مولا من قبل السلطان فيجب لان هذا واجب عليه - 00:25:16

والمسألة الثانية اذا لم ير المنكر احد سواه والمسألة الثالثة اذا لم يستطع ان يغير المنكر احد سواه والمسألة الرابعة الانكار القلبي. فلا عذر فيه لاحد كون الانسان ينكر المنكر - 00:25:37

هذا لا يعود فيه لاحد في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع بقلبه والانكار بالقلب معناه ان لا يفعل المنكر والا يقره ولا يرضى به - 00:25:59

بحيث يتبرأ منه بقلبه. قال والتناصح هذا من اركان من اكد قواعد الاديان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله - 00:26:18

ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فهمت؟ اذا التناصح نقول هو من اه اعظم منافع الاسلام واكد قواعد الاديان كما ذكره ابن عقيل رحمة الله. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فهذا اشق ما تحمله المكلف لانه مقام الرسل حيث يثقل حيث داخل في الدعوة - 00:26:36

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح وفي الواقع داخل في عموم الدعوة الى الله وقد قال النبي صلى الله عليه وقد قال الله تعالى ومن احسن قولنا من دعا الى الله وعمل صالح - 00:27:04

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه. وقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح كله يدخل في الدعوة الى الله تعالى. لان الامر بالمعروف داع الى شريعة الله - 00:27:19

ولاه عما يخالف شريعة الله وهذا هو الدعوة ولهذا قال فهذا اشق ما تحمله المكلف لانه مقام الرسل يعني من الدعوة الى الله تبارك

وتعالى هي وظيفة الرسل. فالرسل وظيفتهم الدعوة الى الله. والى توحيده - 00:27:40

والى عبادته على من يعني قام هذا المقام يعني مقام الدعوة تعليما ونصحا وارشادا ان يسلك مسلك الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام الصبر والاحتساب والحكمة واللين قال الله تبارك وتعالى ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا -

00:28:00

حتى اتاهم نصرنا. فكل من سلك سبيل الرسل لابد ان يناله شيء مما نالهم. فعليه الصبر. وآما مقاومة والمثابرة مع ايضا اللين لين 00:28:31 الجانب. لأن لين الجانب من اعظم اسباب قبول الدعوة -

قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا ها من حولك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فهذا اشق ما تحمله المكلف لانه 00:28:51 مقام الرسل حيث يذكر صاحبه على الطبع وتنفر منه نفوس اهل اللذات -

ويمقته اهل السلام عليكم اهل القلاعة وهو احياء للسنن وامانة للبدع الى ان قال انتبه الكلام الذي هذا كلام يكتب بماء الذهب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الى ان قال لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا وانكروا ما لم يشاهدو. طيب لو - 00:29:11

المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا وانكروا ما لا نشاهده وهذا يشير الى ان الداعية الى الله عز وجل والعالم لا ييأس ولا 00:29:38 يعني اه يتكره تكرار الدعوة وتكرار التعليم -

فلا يقول مثلا هذا قد قد بينته قبل فترة هذا قد ذكرته قبل خطبة او نحو ذلك بل يكرر حتى ايش؟ حتى يفهم الناس لانه اذا القى 00:30:02 النصيحة او الموعظة -

مرة واحدة فمن شاهد هذه الموعظة ربما لا فمن بعض الناس قد يشاهد قد يسمع هذه الموعظة وبعضهم قد لا يسمعها. هناك اجيال 00:30:22 تأتي واناس يأتون فهؤلاء الذين يأتون اذا لم يروا احدا ينكر -

هذه الامور التي تخالف الشرع واعتادها الناس ظنوا انها من شريعة الله. ولهذا قال لتعود النشء ما شاهدوا. هم شاهدوا 00:30:41 الناس يفعلون هذا من البدع والخرافات وربما الشرك -

وانكروا ما لم يشاهدو. فينكرون السوء السنة لانهم لم يشاهدوها ويقررون البدعة او الشرك لانهم شاهدوه ولم يشاهدوا انكارا على هذا 00:30:57 نعم وهذا نشاهد هذا في كتاب الله انا وجدنا اباءنا -

على امة واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا. هذا الذي شاهدوه وينكر وينكرون ما لم يشاهدوه. نعم احسن الله اليك قال رحمة 00:31:15 الله متى راما المتدلين احياء سنة انكرها الناس وظنوها بدعة -

لقد رأينا ذلك فالقائم بها يعد مبتدا ومبدعا كمن بنى مسجدا من رام المتدلين فمتى راما المتدلين؟ يعني المتمسك بدين الله احياء سنة 00:31:36 انكرها الناس وظنوها بدعة اذا ويأتيهم بالسنة ويقول هذه سنة ينكرونها بدعة -

انت اتيت بدين جديدها اتيت به جديد قال ولقد رأينا ذلك يعني هذا الذي اه ذكر ان سننا اندثرت وما تفاصيل فاراد ان يحييها من يحييها 00:31:56 من يريد ذلك فينكرونها عوام الناس. ظنا منهم انها -

ايضه؟ انها بدعة وانها ليست من الشرع. لانهم تعودوا ما شاهدوا. وانكروا ما لم يشاهدو. قال فالقائم بهم يعني باحياء السنة يعد مبتدا ومبدعا احسن الله اليك قال رحمة الله كمن بنى مسجدا ساذجا او كتب مصحفا كمن بنى مسجدا ساذجا الساذج يعني الخالي 00:32:16 يعني -

هذا من الزخارف ينكرون كيف؟ تبني مسجد كذا او كتب مصحفا بلا زخرف يعني لم لم يزخرفوا ويذهب به يقول هذا امتهان للقرآن او صعد منبرا فلم يتسرد ولن يدق بسيف - 00:32:43

مراقي المنبر يعني بدون ان يكون معه سيف او نحوه يعني يرمونه بالبدعة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولم يصعد على علم 00:33:04 ولا منارة ولا نشر علما فالليل له من مبتدع عندهم -

او اخرج ميتا له بغير صراخ ولا تخريق ولا قراء ولا ذكر صحابة عن النعش ولا قرابة نعم او اخرج ميتا ان مات له ميت جهزه وخرج

من غير صراخ وعویل او قراءة او ادعية مبتعدة ينکرون کيف هذا؟ هل انت اهنت الميت انت اهنت الميت ولها قال ولا ذکری صاحبہ آ صحابة علی النعش ولا قرابة - 00:33:39

احسن الله اليک قال رحمه الله فصل من دخل المسجد في الخطبة لم یمنع من التحية خلافاً لابی حنیفة ومالك ولا تجوز الزيادة عليهما وفاقاً. بل یرکعهما ویوجز. اطلقه احمد والاکثر - 00:33:58

طیب من دخل المسجد في الخطبة یعنی حال الخطبة لم یمنع من التحية. مع انه قد یکون الوقت وقت نهی لكن هذا ما یستثنی على المذهب الصلاة او قات النهی على المشهور من المذهب لا تجوز ولو كانت ذات سبب - 00:34:15

لکن من الصلوات التي یستثنی من دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب يقول نصلي یصلی قال لم یمنع من التحية بل هي مشروعة وقوله لم یمنع مع انها مشروعة النفي هنا في مقابل - 00:34:33

لمن یمنع والعلماء رحهم الله قد یعبرون تعییراً یدل على الاباحة قد یعبرون بتعییر یدل على الاباحة في مقابل من یمنع ذلك فلا یدل على انه ليس مشروعاً هذا یدل على انهم ليس مشروعاً. یعبرون مثلاً باللام الدالة على الاباحة او بصیغة تدل على الاباحة - 00:34:51

ولا یفهم من ذاك انه مباح بل قصدهم دافع قول من یقول بالمنع قول من یقول بمن؟ فمثلاً في الحج قالوا لمن احرم بحج مفرد او قارن ان یقلب نسکه ویجعله تمتعاً - 00:35:19

مع ان هذا یعني لو اخذنا بالعبارة اللام تدل على الاباحة لكن هذه الاباحة في مقابل من یقول ماذا؟ بالمنع مثلاً المس على الخفین یجوز لمقيم يوماً ولیلة. مع ان المسح على الخفین - 00:35:41

سنة اذا كان الانسان قد لبس الخفین او الجوربین فالسنة ان یمسح عليهما. فالحاصل ان التعبیر بما یدل على الاباحة سواء عبر باللام الدال على الاباحة او بغيرها لا یؤخذ على ظاهره. بل یقصد به - 00:35:57

يسوع من دفع قول من یقول بماذا؟ بالمنع احسن الله اليک قال رحمه الله ولا تجوز الزيادة عليهما وفاقاً بل یرکعون. نعم ولا تجوز الزيادة على عليهما یعني على الرکعتین - 00:36:15

فاما دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب صلی رکعتین فقط. ولا یجوز ان یزید عليهما لماذا؟ نقول لان النبي صلی الله علیه وسلم ارشد الداخل ان یتجاوز. قال صلی رکعتین وتجوز فيهما - 00:36:33

ولانه لا تعارض بين واجب ومستحب فاشتغاله بالرکعتین یشغله عن سماع الخطبة وسماع الخطبة واجب وصلة الرکعتین هنا سنة ولا تعارض بين سنة وبين واجب فاما قال يمكن ان یسمع الخطبة وهو یصلی - 00:36:49

فنقول ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه لا يمكن ان یخشعها ویسمعها هو سیسمع لكن اما ان یركز مع الخطبة ویدع ویدع الخشوع والتدبر في الصلاة واما ان یخشع في صلاة - 00:37:11

ولن یعی شيئاً من الخطبة. نعم احسن الله اليک. قال رحمه الله بل یرکعهما ویوجز. اطلقه احمد والاکثر وقال صاحب المغني والتلخیص والمحرر ان لم تفته يعني لو انه دخل الامام يخطب اه صلی رکعتین ویخشى انه لو شرع في الرکعتین فاتته التحریمة - 00:37:28

وان جلس قام فاتى ان لم تفته يعني لو انه دخل الامام يخطب اه صلی رکعتین ویخشى انه لو شرع في الرکعتین فاتته التحریمة باهه كان كان الخطیب في اخر الخطبة - 00:37:46

في اخر الخطبة فھیند نقول لا لا یصلی بل ینتظر وحتى لا تفوته تکبیرة الاحرام احسن الله اليک قال رحمه الله وان جلس قام فاتى بها اطلقه اصحابنا ویتوجه احتمال تسقط من عالم ومن جاھل لم یعلم - 00:38:03

طیب يقول وان جلس يعني لو دخل انسان يوم الجمعة والامام يخطب ثم جلس ثم ذکر فھل یأتي بها؟ نقول ان طال الزمان ان طال الزمان لم یأتي بها وان قرب الزمان ولم یطل الفصل فانه یأتي بها - 00:38:26

فاما قدر انه آ دخل وجلس ثم بعد انتهاء الخطبة الاولى احد المأمورین نبهك هل انت اتیت ما صلیت الرکعتین تحیة المسجد

فهل يقوم ويأتي بها؟ نقول ان كان الزمن قصيرا قام واتى بها - 00:38:47

وان طال الفصل او طال الزمن لم يأت بها لانها تكون سنة بات محلها. هذا تعليل الفقهاء ولكن هنا ايضا هذا التعليل وهو سنة فات محلها. هل كل سنة فات محلها تسقط ولا تقضى - 00:39:09

حول الجواب الاصل ان كل سنة فاتت الانسان بعذر شرعي فانه يقضيها. كل سنة فاتت فانها تقضى في عموم قول الله تبارك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها - 00:39:32

لا كفارة لها الا ذلك و قال عز وجل ثم تلى واقيم الصلاة لذكرى وكل سنة باتت فانها تقضى. لكن بشرط ان يكون فواتها بعذر من ذلك مسألة المسألة الاولى اذا كان قضاها - 00:39:56

اذا كان قضاها يغير هيئة العبادة اذا كان قضاء هذه السنة يغير هيئة العبادة. فحينئذ تسقط ولا تقضى مثاله انسان يطوف بالبيت شرع في الطواف بالبيت نسي ان يرمي في الاشواط الثلاثة الاول والثاني والثالث. لما كان الشوط الرابع ذكر - 00:40:21

هل نقول يرمون في الرابع والخامس والسادس او لو ذكر في الخامس يغمر في الخامس والسادس والسابع؟ الجواب لا لماذا؟ لانه حينئذ يغير هيئة العبادة الرمل متى يكون؟ في الاشواط الثلاثة الاول هكذا ورجعت به السنة. فاذا رمل في الاشواط الثلاثة الاخيرة - 00:40:47

حينئذ يكون قد غير هيئة العبادة المسألة الثانية اذا كانت هذه السنة شرعت لسبب ثم زاد شرعت بسبب ثم زال السبب فانه اذا ذكر لا يقضي فمثلا لو فرض انه حصل خسوف او كسوف وقلنا ان صلاة الكسوف والكسوف سنة - 00:41:10

ولم يعلم الا بعد التجلي. خسف القمر ثم تجلى. او خسفت الشمس ثم تجلت ولم يعلم الا بعد التجلي. قال له شخص ما صليت الكسوف او ما صلت الخسوف كنت نائما - 00:41:36

فهل نقول يصلى لها يقضي؟ لا. لان صلاة الكسوف شرعت لسبب وهو الكسوف او الكسوف والسبب قد زال فاذا زال السبب زال مسبب وما سوى ذلك الاصل انه يقضي. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاته ولده من الليل صلى من النهار - 00:41:53 ثنتي عشرة ركعة ولما شغل عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر. لكن هذا خاص به اعني قضاء السنة في وقت النهي خاص به كما في حديث ام سلمة رضي الله عنها. نعم - 00:42:19

احسن الله اليك قال رحمة الله ويتوجه احتمال تسقط من عالم ومن جاهم لم يعلم عن قرب واطلق الشافعية سقوطها به وحمله بعضهم على العالم وعند الحنفية لا تسقط بالجلوس وان العالم يخير بين صلاته او لاه عند انصرافه. نعم. وهذا مبني على ان تحية المسجد سنة - 00:42:35

انها سنة وهذا الذي عليه اكتر العلماء انها سنة وليس واجبة. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا تستحب التحية للامام لانه لم ينقل. ذكره ابو المعالي وغيره ومن ذكر - 00:42:58

ومن ذكر فائتة او قلنا لها سنة صلاتها وكفته والمراد ان كانت الفائتة ركعتين فاكثر. طيب قال ولا تستحب التحية للامام يعني الامام الخطيب يوم الجمعة اذا دخل لا يستحب له ان يصلى ركعتين - 00:43:16

لان ذلك لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا من الادلة التي استدل بها من يرى عدم وجوب تحية المسجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل يوم الجمعة ولا يصلى ولو كانت واجبة لصلى - 00:43:33

يقول ومن ذكر فائتة او قلنا لها سنة صلاتها وكفته لو فرض ان الانسان دخل يوم الجمعة والامام يخطب وذكر انه لم يصلى الفجر ذكر انه لم يصلى الفجر او صلى ولكن ذكر انه على غير وضوء وقد توضأ - 00:43:51

فصل ركعتين فهل يجتنزى بهما عن التحية او لا؟ نقول نعم بان تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها. المقصود ان يوقع صلاة عند دخوله المقصود ايقاع الصلاة فمتنى صلى سقطت والدليل على ان تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وانه اذا اوقع صلاة - 00:44:12

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم ها فاتموا ولم يأمر من

فاتتهم من فاتته شيء انه بعد الصلاة يصلي - 00:44:40

تحية المسجد لكن يقول المؤلف ان كانت الفائتة ركعتين فاكثر بان تحية المسجد لا تحصل بغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:44:57

فمن اخذ بالظاهر قال لابد من ركعتين فصاعدا وعلى هذا فلو دخل المسجد واوتر بركعة واحدة دخل واوتر فلا تجزئه عن التحية لقوله ركعتين ولو دخل المسجد ووجودهم يصلون الجنaza - 00:45:17

فصلى صلاة الجنaza فلا تجزئه عن تحية المسجد لانها ليست ذات ركوع وسجود ليست ذات ركوع وسجود نعم احسن الله اليك قال وقوله طيب قول ركعتين فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لو صلى اربعاء - 00:45:40

يقول تجزئ لان المقصود الا ينقص عن ركعتين الا ينقص عن ركعتين. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومن ذكر فائتة او قلنا لها سنة صلاها وكفتها. والمراد ان كانت الفائتة ركعتين فاكثر - 00:46:01

بان تحية المسجد لا تحصل بغيرها ولا بصلاة جنازة وفaca طيب ان كانت الفائتة ركعتين هل هي تصور فائتة اقل من ركعتين الوتر ما يسمى فات يقضيه شفعا المراد اذا كانت الفائتة - 00:46:20

ركعتين فاكثر هل تصورا هناك فائتة اه اقل من ركعتين لا لا لأ هذا اراد ان يقضي دخل المسجد وذكر فائته يقول المؤلف رحمة الله تجزئه بشرط ان تكون الفائتة ان تكون الفائتة ركعتين - 00:46:47

هل يتصور فائتة اقل من ركعتين دخل الان وذكر فائدة. الفائتة الفرائض اما ركعتان او اربع او ثلاث والوتر حتى لو فاته الوتر يقضيه شفعا عادت اغنية بركعة يصلي من النهار - 00:47:13

ركعتين من صلى في مسجد وقد فاته اذا كانت الفائتة الفائتة حتى لو وتر الامس ما دام فات عن ليلته يقضيه شفعا يقول هل يتصور مثلا انه امس لم يوتر - 00:47:42

ما دام فات عن ليلته له حكم النهار يصور في النذر لو نذر ان يصلي ركعة مثلا وقلنا بصحته لكن ان تكون فائتة اقل من ركعتين وعلى هذا فيقول المراد اذا كانت اذا كانت الفائتة ركعتين فاكثر يكون بيان الواقع ليس قيدا - 00:48:17

في الواقع اللي لا يحضرني ان ان تكون فائتة او صلاة اقل من ركعتين الا الوتر والوتر يقضيه في النهار شفعا واذا ذكره في الليل فما دام ان الوقت باقيا - 00:48:40

لا يسمى يعني لو كان يوتر بعد العشاء ولم يذكر الا قبل الفجر لا يقال فائتة لان الوقت لا يزال باقي الفائتة هو ما خرج عن وقته وفات عن وقته - 00:48:54

نعم تجزئه المؤلف قال لا يقل عن ركعتين - 00:49:12